من سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ①﴾.

سبب النزول: اختلف في سبب نزولها فقيل: اختلف الشباب والشيوخ في غنائم بدر، فقال الشباب: هي لنا. وقال الشيوخ: كنا ردءاً لكم تحت الرايات. فنزلت. وقيل: إن سعد بن أبي وقاص قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه فوضعته**». فلما وليت ناداني وقال: «**كنت سألتني هذا السيف وإنه قد وهب لي فهو لك**». وأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾.

والغرض الذي سيقت له: هو جعل غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء.

ومناسبتها لما قبلها: أنه ختم السورة السابقة بما حكاه عن الملائكة من إخلاصهم التوحيد لله، وافتتح هذه السورة بالحديث عن أهل بدر الذائدين عن حمى التوحيد، وأمرهم بتقوى الله.

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ السؤال هنا سؤال استفتاء، وعليه فـ (عن) غير زائدة، وقد تعدى الفعل إلى مفعولين الأول بنفسه، والثاني بحرف الجر. وقيل: السؤال هنا استعطاء، وعليه فـ (يسأل) تتعدى إلى المفعولين بنفسها، والظاهر الأول. والضمير المرفوع إما للصحابة المختلفين وإما لسعد بن أبي وقاص. و(الأنفال) جمع نفل بالتحريك، وأصل النفل الزيادة، ويطلق على الغنيمة؛ لأنها مما زاد الله لهذه الأمة، أو لأنها زيادة عن أجر الجهاد. ويطلق النفل أيضاً على ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين، والمراد بـ (الأنفال) هنا غنائم بدر خاصة، ويؤيد هذا سبب النزول.

ومعنى ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾ أي: الحكم فيها إلى الله ورسوله يضعها حيث يشاء. والفاء في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فصيحة، أي: إذا كانت الأنفال لله والرسول فاتقوا الله باجتناب ما يغضبه من اختلاف المسلمين. و(التقوى): اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، لأنه وقاية من النار. و(البين) يطلق على الفرقة وعلى الوصل، والمراد هنا الوصل وذات البين حقيقته، فمعنى ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أصلحوا حقيقة صلتكم الإسلامية، وإصلاحها بالمودة وترك النزاع.

وجواب ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.

والتعبير بوصف (الإيمان) لتنشيط المخاطبين وتهييجهم.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ إلى آخر الآية.

وقيل: هي محكمة، وأنها مجملة فصلتها آية، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ...﴾

الأحكام:

١- وجوب تقوى الله.

٢- وجوب إصلاح ذات البين.

٣- وجوب طاعة الله ورسوله.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾.

الغرض الذي سيقت له: نهي المؤمنين عن الفرار يوم الزحف.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر الملائكة بضرب أعناق الكفار وتقطيع أصابعهم نهى المؤمنين عن الفرار من وجوههم.

والتعبير بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لتنشيطهم على قتال الكفار. والمراد بـ (اللقاء) الاجتماع للحرب، وقد انتصب زحفاً على الحال من المؤمنين أو الكافرين أو الفريقين. وقيل: هو منصوب بفعل محذوف، أي تزحفون زحفاً، وأصل الزحف الاندفاع على الإلية، ثم صار يستعمل في الدنو قليلاً قليلاً. ثم سمى كل ماش في الحرب زاحفاً.

ومعنى ﴿لا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾: لا تمكنوهم من أعجازكم وظهوركم. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأدبار لتبشيع الفرار. والتنوين في ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ عوض عن جملة ﴿لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾. و(التحرف) في الأصل الزوال عن جهة الاستواء، والمراد هنا الانتقال من جانب إلى جانب في المعركة؛ طلباً لمكائد الحرب.

و(التحيز) الانضمام. و(الفئة) الجماعة، يعني من المؤمنين. وانتصاب (متحرفاً) ومتحيزاً على الاستثناء من المولين، أي: إلا رجلاً منهم متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. واللام في (لقتال) للتعليل، أي لأجل قتال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريم الفرار يوم الزحف مختص ببدر، والجمهور على أن تحريم الفرار عام إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف، وهو المختار؛ لأن الآية نزلت بعد موقعة بدر. بل التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات.

وقوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ جواب الشرط. و(باء) رجع. و(الغضب) السخط، والتنوين فيه للتعظيم، ﴿وِمِّنَ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ (غضب)، والتقييد به للتفخيم أيضاً. ومعنى ﴿مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾: مرجعه ومنزله النار المحرقة البعيدة القاع، و﴿بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وقبح المرجع.

الأحكام:

١- تحريم الفرار يوم الزحف.

٢- يجوز الفرار تحرفاً للقتال أو تحيزاً لفئة.

٣- يجب العمل على استئصال شأفة الكفر.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: الترغيب في الإسلام والترهيب من الكفر.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما هدد بأنه سيجعل بعض الخبيث على بعض في جهنم رغبهم في الإسلام لينفكوا من النار، وأمر بقتال من تعصب في كفره ليقهره على الخير.

وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾.. اللام للتعليل، أي: لأجلهم، ﴿وكَفَرُوا﴾ جحدوا. ومعنى ﴿يَنتَهُوا﴾: يتركوا ما هم فيه من الكفر أو القتال، والظاهر الأول بدليل جواب الشرط. ومعنى ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: يتجاوز الله لهم عما مضى من قبائح أعمالهم. والجملة جواب الشرط. ومعنى ﴿يَعُودُوا﴾ يستمروا، يعني على الكفر، وقيل: ﴿يَعُودُوا﴾ يعني إلى القتال، وعليه فيعودوا بمعنى يرجعوا. وجواب الشرط محذوف تقديره ننتقم منهم، وقوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. ومعنى ﴿مَضَتْ﴾، سبقت واستقرت، والمراد بـ (الأولين) الأمم الهالكة. و(سنتهم): تدميرهم لما كذبوا الرسل. وقد أضيفت السنة إليهم لأنها واقعة عليهم، وهي سنة الله فيهم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿حَتَّىٰ﴾ غائية أو تعليلية، والفتنة الكفر أو أذى المسلم من أجل دينه. ﴿وفِتْنَةٌ﴾ فاعل تكون. ومعنى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: وحتى تكون كلمة الله هي العليا، وقوله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ الفاء تفصيلية، و(انتهوا) أي: تركوا الكفر، يعني

بقتالكم لهم. وجواب الشرط محذوف تقديره: فكفوا عن قتالهم، أي: وإن لم تعلموا بواطنهم.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تعليل لجواب الشرط، وقوله: (وإن تولوا) أي: أعرضوا، وقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ ليس بجواب الشرط الحقيقي ولكنه دليل عليه. والتقدير: وإن تولوا فقاتلوهم وثقوا بنصر الله، وإنما أورد الجواب بهذه الصورة ليبشرهم بولايته لهم. والمخصوص بالمدح في قوله: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ محذوف تقديره هو أي: الله سبحانه.

الأحكام:

١- أن الإسلام يَجبُّ ما قبله.

٢- وجوب القتال لإعلاء كلمة الله.

٣- يجب الكف عن قتال المحاربين إذا أظهروا الإسلام، ولو لم نعلم حسن نياتهم.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)﴾.

الغرض من هذه الآية: بيان مصارف الغنيمة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمرهم بالقتال أتبعه ببيان مصارف ما يغنم في القتال.

و(الغنيمة) ما يصيبه المسلمون من أموال الكفار بسبب القتال. أما ما يصيبه المسلمون منهم بلا قتال فهو الفيء وهو لا يُخمَّس. و(النفل) هو ما يعطيه الإمام لبعض المقاتلة زيادة على الأسهم تشجيعاً لهم.

وقوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ ما موصولة وعائدها محذوف. والتقدير: غنمتموه. وقوله: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ في محل نصب حال من العائد. والتقييد به للاعتناء بشأن الغنيمة، فلا يستهان فيها بشيء كائناً ما كان حتى الخيط والخياط، وفتح همزة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ لأنها خبر لمبتدأ محذوف، أي فحكمه أن لله خمسه، وفائدة التأكيد: الإشارة إلى ضرورة تقسيم الخمس قَلَّ المال أو كثر.

وظاهر قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ إلى آخر الآية يدل على أن الخمس للستة المذكورين. أما الأول: وهو الله تعالى، فقد قال جماهير أهل العلم إنه ذُكر للتعظيم فقط كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾. أو أن قوله: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إجمال فصله بقوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾... إلى آخر الآية. فإن قيل: لو أراد ذلك لقال: لله خمسه للرسول ولذي القربى... إلخ دون واو،

أجيب: بأن الواو صلة كما في قوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (الصافات - ١٠٣) إذ المراد فلما أسلما تله للجبين. وكقول الشاعر:

بلي شيء يوافق بعض شيء وأحياناً وباطله كثير

إذ المعنى: يوافق بعض شيء أحياناً.

وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع بعد وفاته إلى الإمام. وقد اختلف في ذوي القربى، فقيل: هم بنو هاشم، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو المختار، وإنما أعيدت اللام في ذوي القربى دون من بعدهم لدفع توهم اشتراكهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جعل لهم من الخمس لمنعهم من الزكاة. و(اليتامى) هم أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم.

و(المساكين) هم أهل الفاقة من المسلمين. و(ابن السبيل) المسافر المنقطع عن أهله وماله.

وقد قال المالكية: إن الخمس ينفق بحسب رأي الإمام، وليس بلازم أن ينفق على المذكورين.

والأول أرجح لهذه الآية. وقد دلت الآية بمفهومها على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين.

وجواب قوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ محذوف تقديره فامتثلوا ذلك. و(ما) في قوله: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ موصولة في محل جر عطفاً على اسم الجلالة. والمراد بالعبد محمد صلى الله عليه وسلم. والذي أنزله على عبده الآيات والملائكة. والمراد بقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ يوم بدر، للفرق فيه بين الحق والباطل، فظهر الحق وزهق الباطل.

وقوله: ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ بدل من يوم الفرقان. والجمعان المسلمون والكفار، والتقاؤهم عند بدر يعني في الحرب، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

١- وجوب تخميس الغنائم.

٢- بيان مصارف الخمس.

٣- لا يجوز إهمال شيء من الغنيمة دون قسمته.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: تعليم المسلمين آداب الحرب.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما وصف نظرة كل فريق إلى الآخر في بدر وما دَبَّره الله في ذلك لنصرة المؤمنين أرشد المسلمين إلى الآداب الحربية التي تسبب الفوز.

وإنما افتتح بندائهم بوصف الإيمان لتهييجهم، وقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ (اللقاء) الحرب، و(الفئة) الجماعة، والمعنى: إذا حاربتم جماعة يعني من المشركين. ومعنى ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أي: قفوا موقف الشجعان في الميدان، وإنما أمر بذكر الله لأنه يقوي روحانية المجاهدين فيسبب لهم الفلاح. وقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ أي ولا تختلفوا. وقوله: ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ الفاء للسببية؛ فالفعل بعدها منصوب. ويجوز أن تكون عاطفة فالفعل بعدها مجزوم. والفشل الهزيمة. وقوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قرئ بنصب تذهب وجزمه عطفاً على ما قبله. والريح القوة والنصر. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، تعليل للأمر بالصبر. والمعية هنا معية نصر وتأييد، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ...﴾ إلى آخر الآية تنديد بأهل مكة الذين خرجوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهيٌ للمسلمين عن أن يكونوا مثلهم في مقاصدهم الحربية.

والمشبه به قريش في خروجهم يوم بدر ومعهم القيان والمعازف ليشربوا الخمر وتغني لهم القيان وتسمع العرب بمخرجهم. و(البطر): الطغيان في النعمة بترك شكرها والتوسل بها إلى الشر. و(الرئاء): مصدر راءى إذا أراد بفعله الثناء من الناس وأظهر خلاف ما يبطن. وقد أظهر هؤلاء الشجاعة وسماحة البذل - وهم الجبناء البخلاء - ليمدحهم الناس.

وانتصاب ﴿بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ على الحال، أي: بطرين مرائين. أو على المفعول لأجله. وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾. أي يمنعون الناس عن الإسلام والخير وهم معرضون. والجملة في محل نصب على الحال أيضاً، أو على أنها مفعول لأجله إذا أولناها بمصدر؛ لأن الجملة لا تكون مفعولاً لأجله. والتعبير هنا بالفعل؛ لأن الصد عن سبيل الله متجدد فيهم زمن النبوة بخلاف البطر والرئاء فإنه ديدنهم ودأبهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ استئناف لتهديدهم ووعيدهم.

الأحكام:

١- وجوب الثبات عند لقاء العدو.

٢- وجوب الاستعانة بالله.

٣- استحباب الذكر عند الشدائد.

٤- تحريم التنازع مع المسلمين وبخاصة في المعارك الحربية.

٥- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

٦- تحريم البطر والرياء والصد عن سبيل الله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠) ﴾.

سبب النزول: قيل: نزلت في بني قريظة لما نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

والغرض الذي سيقت له: بيان خبث الكفرة وما يُتخذ نحو عهودهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما شرح أحوال الهالكين من الكفرة شرع في بيان أحوال الباقين منهم وتفصيل أحكام عهودهم.

ومعنى قوله: ﴿شَرَّ الدَّوَابِّ﴾ أي: أخبث ما يدب على وجه الأرض. والتعبير بـ (الدواب) ليحط من قدرهم.

ومعنى ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه. والمراد بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قيل: بني قريظة، والراجح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: ﴿فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ اعتراض لبيان رسوخهم في الكفر والضلال.

والموصول في قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ بدل من الذين كفروا أو عطف

بيان أو في محل نصب على الذم. ويجوز رفعه على الابتداء.

والخبر قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم﴾ ودخلت الفاء على الخبر؛ لأن الموصول شبيه بالشرط.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ حال من العائد المحذوف الذي هو مفعول عاهدت، أي: عاهدتهم حال كونهم منهم.

والمعاهدة المواثقة. وقوله: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ معطوف على عاهدت. والتعبير بالمضارع للدلالة على تجدد نقض العهد منهم. ومعنى (نقض العهد): نكث الميثاق وحله. وقوله ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ أي من مرات المعاهدة.

وجملة ﴿وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ حال من فاعل (ينقضون). ومفعول ﴿ يَتَّقُونَ﴾ محذوف تقديره: عاقبة الغدر، أو لا يخافون الله في غدرهم. وقوله: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ الفاء فصيحة، والتقدير: إذا كان حالهم كما ذكر فإنْ تصادفهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم. أو الفاء داخلة على خبر الموصول كما تقدم. و﴿إِمَّا﴾ عبارة عن إن الشرطية وما الزائدة لتأكيد الشرط. ومعنى ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ تظفرن بهم.

ومعنى ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: ففرق بقتلهم والتنكيل بهم من وراءهم من المشركين. والباء للسببية.

و﴿مَنْ﴾ مفعول شرد، و﴿خَلْفَهُمْ﴾ صلة ﴿مَنْ﴾ وجملة ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ تعليل للأمر، ومعنى ﴿ يَذَّكَّرُونَ﴾ يتعظون. وقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد بعد بيان أحكام الناقضين، ومعنى﴿خِيَانَةً﴾ أي: غدراً. وقوله: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي اطرح إليهم، يعني:

عهدهم. وقوله: ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي: على أمر مستو عادل، وهو إعلامهم به. والجار والمجرور حال. وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ تعليل لما قبله. وقوله: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ معنى سبقوا: فاتوا ونجوا من عذاب الله، والوصول فاعل يحسبن. وجملة ﴿ سَبَقُوا﴾ في محل نصب، هو المفعول الثاني ليحسبن. والمفعول الأول محذوف تقديره: أنفسهم. وقرئ ﴿ تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء والموصول هو المفعول، الأول وجملة ﴿ سَبَقُوا﴾، هي المفعول الثاني. وجملة ﴿إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ﴾ تعليل لما قبلها. ومعنى ﴿لا يُعْجِزُونَ﴾ لا يسبقون ولا يفوتون من العذاب.

وقوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ... ﴾ إلى آخر الآية عطف على قوله: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾، وإنما وجه الخطاب هنا إلى المؤمنين كافة لأن المأمور به من وظائف الكل؛ بخلاف النبذ فإنه من وظائف الإمام، وعليه، فالضمير في قوله: ﴿لَهُم﴾ للمستشرفين للنقض. ويجوز أن تكون الواو للاستئناف والضمير في قوله ﴿لَهُم﴾ لعموم الكفار. ومعنى ﴿أَعِدُّوا﴾ هيئوا. وقوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ في محل نصب على الحال من العائد المحذوف. والمراد بـ (القوة) كل ما يتقوى به في الحرب. وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي، وهو لا يدل على حصر القوة في الرمي بل هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». وقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ معطوف على قوله: (من قوة) وهو من عطف الخاص على العام. و(رباط الخيل) أي حبسها وإعدادها للجهاد.

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أي: تخوِّفون بالقوة والرباط من كفر بالله وظهرت عداوته من مشركي العرب.

والتعبير بقوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ لتهييج المؤمنين، والعطف في قوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ للتغاير العنواني فقط، وجملة ﴿تُرْهِبُونَ﴾ في محل نصب

obeikandi.com

حال من فاعل ﴿أَعِدُّوا﴾ أو من مفعوله. وقوله: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ معطوف على عدو الله وعدوكم، ومعنى ﴿مِن دُونِهِمْ﴾ أي من غيرهم يعني من لم تظهر عداوته. ومعنى ﴿لا تَعْلَمُونَهُمُ﴾أي: لا تعرفونهم، وقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أي الله محيط بهم، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ استئناف للحث على البذل. وقوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ حال من المفعول المقدر. والتقييد بهذه الحال لعدم احتقار شيء من البذل وإن قل. وقوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ جواب الشرط. ومعنى ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: تعطوا جزاءه كاملاً، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ لتأكيد التوفية لهم.

الأحكام:

١- وجوب الحذر من الكفار.

٢- وجوب التشديد على من كان ديدنه الغدر ونقض العهد من المشركين.

٣- نبذ العهد لمن يُخاف غدره بشرط إعلانه بذلك.

٤- وجوب اتخاذ العُدة الحربية لإرهاب أعداء الله.

٥- استحباب البذل في سبيل الله.

٦- لا ينبغي لأحد أن يحقر من المعروف شيئاً وإن قل.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) ﴾.

الغرض من هذه الآيات: بيان حكم الصلح مع الكفار وما يشترط فيه، ووجوب الاعتماد على الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين الحال التي تُتخذ مع ناقضي العهود ومع من هو مستشرف لنقضها بَيَّن الحال التي تُتخذ مع من جنح للسلم.

وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ استئناف لبيان حكم الصلح مع الكفار. ومعنى﴿جَنَحُوا﴾ مالوا. والضمير لبني قريظة أو لعموم الكفار. و﴿السَّلْمِ﴾ الصلح. وقوله: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ جواب الشرط. والضمير في قوله: ﴿لَهَا﴾ أي: للسلم وتأنيثه لأنها تؤنث وتذكر. ومعنى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وثق به. وإنما جيء بهذه الجملة لدفع ما قد يخطر بالبال من خطر مكرهم وكيدهم بطلب الصلح. وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تعليل لما قبله. وقوله: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ﴾... إلى آخر الآية. استئناف لتأكيد مضمون ما قبله. ومعنى ﴿يَخْدَعُوكَ﴾ يغدروا بك. وجواب الشرط محذوف تقديره فلن يضروك شيئاً، وصالحهم يعني ما دمت لا تعلم خيانة منهم. قوله: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ تعليل جواب الشرط المحذوف. ومعنى ﴿حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أي: كافيك الله وحده. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى ﴿أَيَّدَكَ﴾ قواك.

والمراد ﴿ بِنَصْرِهِ﴾ يعني: في بدر، والمراد ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ المهاجرين والأنصار. فإن قيل: إذا كان الله قد أيده بنصره فأي حاجة إلى النصر بالمؤمنين؟ أجيب بأن التأييد والنصر من الله وحده لكنه قد يكون بأسباب باطنة، غير معلومة وبأسباب ظاهرة معلومة، فالذي أريد بنصره الأسباب الباطنة كالرعب والملائكة والريح. والذي أريد بالمؤمنين الأسباب الظاهرة، والكل من الله تعالى. وقوله: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي جمع بين قلوبهم حتى صاروا كنفس واحدة. وإنما جيء بهذه الجملة ليضرب لهم مثلاً من أمثلة التأييد. وجملة ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ مقررة لمضمون ما قبلها. والتعبير بالقلوب للإشعار بأن التأليف المصنوع بينها مستحيل، بخلاف التأليف في الظاهر مع خراب القلوب. وقوله: ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تعليل لما قبله. وإنما عبر بهذين الوصفين لأنه لا يقدر على هذه الأفعال إلا القوي الغالب الذي يضع الأمور في مواضعها. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (حسبك) خبر مقدم، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر. و(من) في قوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ في محل جر عطفاً على الكاف من (حسبك)، أي: الله كافيك وكافي أتباعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون منصوبة بفعل من معنى (حسبك) أي: ويكفي من اتبعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون مرفوعة على أنها مبتدأ والخبر محذوف تقديره حسبهم الله كذلك، ولا يجوز أن تكون مرفوعة عطفاً على اسم الجلالة.

وقد اختلف العلماء في آية ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ هل هي منسوخة أم محكمة؟ ومبنى الخلاف هو الاختلاف في مرجع الضمير في ﴿جَنَحُوا﴾ وفي المراد بعقد الصلح هنا، فمن قال: الضمير لبني قريظة وعقد الصلح يعني بدفع الجزية فلا نسخ؛ لأن هذا جائز أبداً. ومن قال: المراد بعقد الصلح هنا الهدنة فقط فلا نسخ أيضاً، لأنه يصح عقدها لكل كافر.

أما من قال: الضمير لعموم الكفار وعقد الصلح بدفع الجزية، فهو منسوخ؛ لأن مشركي العرب لا تؤخذ منهم الجزية عند بعض أهل العلم.

الأحكام:

١- جواز مصالحة الكفار بشرط طلبهم الصلح.

٢- يجب الاعتماد على الله وحده في دفع خطر العدو.

٣- يجب الإيمان بكفاية الله تعالى لجميع خلقه.

٤- لا بأس باتخاذ الأسباب مع الإيمان بمسببها.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾.

الغرض من الآيتين: التحريض على القتال وبيان العدد الذي يجب الثبات له.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بيَّن كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أمر بالأسباب التي تجلب النصر حتى لا يتواكلوا، والتحريض المبالغة في الحث والترغيب. وقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ استئناف يتضمن الوعد بتغليبهم بعد الأمر بتحريضهم. ويجوز في ﴿يَكُن﴾ أن تكون تامة، (فعشرون) فاعل، و(منكم) حال منها. ويجوز أن تكون ناقصة، فيكون عشرون اسمها ومنكم الخبر. وقوله: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾ أي صابرة، فقيد الصبر معتبر هنا في المئة أيضاً، ولكنه ترك في الذكر هنا ثقة بذكره هناك، أي في العشرين. وقوله: ﴿مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بيان للألف، وهذا القيد معتبر في المئتين أيضاً، وإنما ترك ذكره هناك تعويلاً على ذكره هنا. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف في البديع بالاحتباك. وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ متعلق بـ (يغلبوا) والباء للسببية. ومعنى ﴿لايَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون، يعني المعاني السامية التي تسبب النصر. وقوله: ﴿الآنَ﴾ أي: بعد أن كثر المسلمون، وقوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معنى علم أي: ظهر وتحقق علمه الأزلي أنكم تضعفون عن قتال عشرة أمثالكم، والمراد بالضعف العجز عن المقاومة. وقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ...﴾ إلى آخر الآية تفسير للتخفيف.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بتيسيره وتسهيله. وهذا القيد معتبر في الغلبة السابقة، وإنما ترك ذكره هناك ثقة بذكره هنا، وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله. والمراد بالمعية هنا: معية النصر والتأييد. فإن قيل: إذا كانت كفاية عشرين لمئتين تُغني عن ذكر كفاية مئة لألف إذ النسبة العددية واحدة فيهما، وكذلك كفاية مئة لمئتين تغني عن ذكر كفاية ألف لألفين لذلك أيضاً فما فائدة التكرار؟ أجيب: بأنه للدلالة على عدم تفاوت القلة والكثرة في هذه النسبة.

وهذه الجمل الشرطية خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي ليقاتل العشرون منكم المئتين... إلخ، وإنما أوردها بصورة الخبر لأنه يتضمن بشارتهم باعتبار أنه أمر واقع.

وقد تضمنت الآية الأولى إيجاب مقاومة الواحد للعشرة، وتضمنت الآية الثانية إيجاب مقاومة الواحد للاثنين، فقيل: إن الثانية ناسخة للأولى، وهو الصحيح. وقيل: بل ذلك من قبيل الرخصة والعزيمة، فمن أخذ بالعزيمة لا يفر الواحد من العشرة، ومن أخذ بالرخصة فلا يفر الواحد من الاثنين.

الأحكام:

١- استحباب قيام الإمام بتحريض المؤمنين على القتال.

٢- لا يجوز أن يفر المسلم يوم الزحف إلا إذا كان العدد فوق الضعف.

٣- جواز النسخ في القرآن.

٤- لا بأس باتخاذ الأسباب.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

سبب النزول : لما أخذ المسلمون الفداء من الأسرى يوم بدر أنزل الله هذه الآيات لعتابهم.

والغرض الذي سيقت له : هو عتاب المؤمنين على قبول الفداء من الأسرى يوم بدر.

ومناسبتها لما قبلها : أنه لما ذكر بعض أحكام الجهاد بيَّن هنا حكم أسرى المجاهدين.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ أي ما صح ولا استقام له. وأسرى جمع أسير، وهو المأخوذ في الحرب. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يجوز في حتى أن تكون غائية وأن تكون استثنائية وأن تكون تعليلية. و(الإثخان) كثرة القتل والمبالغة فيه، وأصله من الثخانة، وهي الغلظة والصلابة. وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ استئناف مسوق للعتاب، و(عرض الدنيا) حطامها الزائل. والتعبير بالعرض لتحقيره وبيان أنه لا يدوم. وتوجيه الخطاب للجماعة تلطف بالنبي صلى الله عليه وسلم وإشارة إلى أنه لم يتعلق خاطره بعرض الحياة الدنيا. ومعنى (والله يريد الآخرة) والله يحب لكم نعيم الآخرة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

للاستئناف. والتعبير بهذين الوصفين لحث المسلمين على أن يتعلقوا بمحبوب الله؛ لأنه قوي غالب يضع الأمور في مواضعها. وقوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ كتاب مبتدأ، و(من الله) صفته و(سبق) صفة ثانية، والخبر محذوف وجوباً تقديره: موجود. والمراد بـ (الكتاب) هنا القضاء المكتوب في اللوح، ومعنى سبق، مضى واستقر، يعني: بعدم تعذيبكم يا أهل بدر.

وقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جواب الشرط، ومعنى ﴿مسَّكُمْ﴾ أصابكم. وقوله: ﴿فِيمَا﴾ (في) للسببية، و(ما) موصولة أو مصدرية. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ الفاء للترتيب على محذوف تقديره: أبحت لكم الأسرى (فكلوا مما غنمتم) أي: أصبتم من أموالهم. وقوله: ﴿حَلالاً﴾ حال من المغنوم. والتقييد به للترغيب في أكلها، وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ صفة لـ (حلالا)، والتقييد به لتأكيد الترغيب. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ﴾... إلى آخر الآية استئناف لترغيب أسرى بدر في الإسلام. ومعنى ﴿فِي أَيْدِيكُم﴾ في ملككم، ومعنى ﴿خَيْرًا﴾ أي: إيماناً وإخلاصاً. والذي أخذ منهم هو الفداء. وقد عدد الجزاء على سبيل الجمع، أي: إن آمنتم يجمع لكم بين خيري الدنيا والآخرة. وجملة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ اعتراض تذييلي لتأكيد وعده لهم بالمغفرة. ومعنى ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ وإن يعزموا على الغدر بك إذا أطلقتهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فسنمكّن منهم، وقوله: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. وخيانتهم لله بكفرهم وحربهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، ومفعول أمكن محذوف، أي أمكنكم منهم، ومعنى ﴿أَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أقدركم عليهم. وحذف مفعول (أمكن) للعموم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

١- استحباب إثخان العدو قبل اتخاذ أسرى.

٢- جواز قبول الفداء من الأسرى.

٣- استحباب الأكل من أموال الفداء.

٤- الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٥- يستحب للإمام أن يرغب الأسرى في الإسلام.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾ **الغرض الذي سيقت له** بيان حكم الموالاة بين المؤمنين والكافرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكرأحكام العهود بين المؤمنين والكفار وبعض أحكام الجهاد والأسرى بَيَّن حكم الموالاة بين المؤمنين والكفار.

ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ خرجوا من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي المدينة. ومعنى ﴿جَاهَدُوا﴾ حاربوا المشركين.

وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ متعلق بجاهدوا، وهو قيد للجهاد بالمال والجهاد بالنفس. وإنما قدم الجهاد بالمال لأنه أكثر وقوعاً وأعظم دفعاً للحاجة. والموصول عبارة عن المهاجرين. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار. ومعنى ﴿آوَوا﴾ ضموا المهاجرين وأنزلوهم في منازلهم. ومعنى ﴿وَّنَصَرُوا﴾ أي وآزروهم. والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ للموصول الأول والثاني يعني المهاجرين والأنصار. و(أولئك) مبتدأ والجملة بعده خبره، والمبتدأ وخبره في محل رفع خبر لإن. والمراد (بالولاية) هنا التوارث وقيل: التناصر فقط.

والأول أرجح. وقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ استئناف لبيان حكم المؤمن الذي لم يهاجر حينذاك، وقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ أي فلا توارث بينكم وبينهم. و﴿شَيْءٍ﴾ مبتدأ، و﴿مِّن وَلَايَتِهِم﴾. حال منه. و﴿لَكُم﴾ خبر مقدم، والجملة خبر الموصول. و﴿حَتَّىٰ﴾ غائية. وقوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ أي: وإن طلبوا منكم نصرتهم لأجل دينهم فعليكم نصرتهم، وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم معاهدة، فليس عليكم نصرتهم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ استئناف للتحذير من مخالفة أمره. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعني في التوارث. وهو يفيد بمفهومه أنه لا توارث بين مسلم وكافر ولا تناصر. وقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير المنصوب يرجع إلى ما أمروا به قبل هذا من موالاة المؤمنين وترك موالاة الكافرين. وقوله: ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ جواب الشرط، ومعنى ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ توجد محنة عظيمة بظهور الشرك. والمراد بقوله: ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ هو ذل أهل الخير وغلبة أهل الشر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ إلى آخر الآية اعتراض للثناء على المهاجرين والأنصار، وبشارتهم بالثواب الجزيل.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ﴾ أي: بعد الحديبية في السنة السادسة، فالمهاجرون بعدها في المرتبة الثانية في الهجرة إلى المدينة.

ومعنى ﴿فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ أي: من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار. والالتفات من الغيبة إلى الخطاب لتشريف المهاجرين والأنصار وعلو منزلتهم. وقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ المراد بـ (أولي) الأرحام هنا العصبات، وقيل: القرابات مطلقاً، لأن اللفظ عام وليس المراد بهم خصوص ذوي

الأرحام المعروفين في الفرائض الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرض. ومعنى ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: أحق بميراث بعض. ومعنى ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، وقوله: ﴿وَاللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تذييل لبيان سلامة أحكامه، وحكمة نظامه، وللتحذير من مخالفة أوامره.

والجمهور على أن الآية الأخيرة ناسخة للتوارث بالهجرة والمؤاخاة المستفاد من الآية الأولى.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا بأصحاب فرض كأولاد البنات وأولاد الأخوات والعمة والخالة: فذهب الشافعي ومالك إلى عدم توريثهم؛ لأن هذه الآية مجملة وقد فسرتها آيات المواريث في سورة النساء، على أنه لا مانع من إطلاق ذوي الأرحام على العصبات فقط كما قالت قتيلة بنت النضر بن الحارث ترثي أخاها:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه   لله أرحام هناك تشقق

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريث ذوي الأرحام لعموم هذه الآية.

الأحكام:

١- يجب موالاة المؤمنين.

٢- يحرم على المؤمنين موالاة الكفار.

٣- لا توارث بين مسلم وكافر.

٤- نسخ التوارث الذي كان بسبب الهجرة والمؤاخاة.

obeikandl.com